

## الإطار الدستوري للإدارة المحلية في الأردن

د. علي محمد الدباس

أستاذ القانون الدستوري المساعد

كلية الحقوق/ جامعة البترا

### تمهيد:

يعتبر الدستور الوثيقة القانونية والسياسية الأساسية الأهم في الدولة؛ فالدستور هو الذي يحدّد شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها، وهو الذي يحدّد السلطات العامة في الدولة، ويبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها والعلاقات فيما بينها وعلاقتها مع الافراد، كما يتضمن حقوق الأفراد وحرّياتهم.

ويحدّد الدستور أيضاً صلاحيات السلطات العامة في الدولة؛ إذ يمنح السلطة التشريعية صلاحية سن التشريعات والرقابة على السلطة التنفيذية، ويمنح السلطة التنفيذية مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، فيما يمنح السلطة القضائية حق الفصل والقضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها.

ويعتمد التنظيم الإداري في كل دولة على طبيعة النظام السياسي فيها، حيث تلعب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية دوراً رئيسياً في تحديد طبيعة التنظيم الإداري فيها، إذ كلّما كانت الدولة تميل إلى النظام الديمقراطي، وسّعت من مشاركة الأفراد في إدارة الشؤون المحلية من خلال تبني نظام اللامركزية الإدارية الذي تتنازل بموجبه السلطة المركزية عن جزء من صلاحياتها للوحدات المحلية، على عكس الدول الأقل ديمقراطية التي تتمسك بكافة الصلاحيات ولا تتنازل عنها خشية من تفويض نظامها السياسي والقانوني.

وتساهم الظروف الاقتصادية في توسيع أو تقليص اللامركزية الإدارية، فكّلما تحسنت الظروف الاقتصادية وتطورت وسائل الرقابة الفعالة على الأموال العامة، توسّعت الدولة في مجال اللامركزية الإدارية. وأخيراً، فإن درجة التطور والنقدم الاجتماعي، تساهم من جهتها إلى حد كبير في تعيين مدى المشاركة الشعبية، إذ لا تتنازل السلطة المركزية عن جزء من صلاحياتها إذا كانت الظروف الاجتماعية والوعي الشعبي لا يسمح بذلك.

لقد أثبتت التجارب العالمية أن تطبيق اللامركزية قد حقق خطوات مهمة في مجال التنمية الشاملة وتعزيز النهج الديمقراطي والحوكمة الرشيدة للإدارة العامة، فيما يؤدي تمركز الصلاحيات والقرارات في المركز إلى تداخل بعض الخدمات وإهدار المال العام وزيادة البيروقراطية الإدارية.

وانطلاقاً من أهمية البيئة الدستورية في تعزيز أو تقليص تبني الدولة لنظام اللامركزية الإدارية أو ما يعرف بالإدارة المحلية، فإن هذه الورقة ستحاول بيان البيئة الدستورية في الأردن من خلال دراسة المحاور التي يرى الباحث أنها تشكل مجموعها البيئة الدستورية اللازمة لتبني مبادئ اللامركزية الإدارية، وهي: مدى تبني الدستور لكل من: المبادئ الرئيسية للنظام الديمقراطي النيابي، حق مشاركة الأفراد في إدارة الشأن العام، ومبدأ المساواة وعدم التمييز، وفي النهاية بيان كيف نظم الدستور الإدارة المحلية في الأردن.

#### أولاً: مدى تبني الدستور الأردني لمبادئ الديمقراطية

إن تبني الدستور لمبادئ الديمقراطية والتطبيق السليم لها من قبل السلطات العامة في الدولة، يعتبر من أهم الأسس والمبادئ التي تساعد على تبني اللامركزية الإدارية وتطوير الإدارة المحلية، ومن ثم جني نتائجها الإيجابية، ففي غياب الديمقراطية والمشاركة الشعبية يعتبر الحديث عن اللامركزية حقيقة لغوياً من القول؛ إذ لا يقصد باللامركزية الإدارية والإدارة المحلية أن يحل مستوى إداري بيروقراطي جديد محل المستوى المركزي في إدارة الوحدات المحلية، بل يقصد منها منح سلطات حقيقية لممثلي الشعب المنتخبين لإدارة المجالس المحلية، مع التأكيد على ضرورة أن تكون نتائج الانتخابات ممثلة تمثيلاً حقيقياً لإرادة الشعب.

فالتطبيق السليم لمبادئ اللامركزية الإدارية، سيؤدي إلى الانتقال بالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالوحدات المحلية ومتابعة تنفيذها من السلطات المركزية في العاصمة إلى باقي فئات الشعب من خلال ممثلي أبناء هذه الوحدات، الأمر الذي سيؤدي إلى تعميق مبادئ المساءلة والشفافية الضروريين لسلامة إدارة الوحدات المحلية، ويعمل على نشر ثقافة الديمقراطية والمعلومات الضرورية للمشاركة في صنع القرار على أسس سليمة، ويوسع قاعدة المشاركة في الانتخابات المحلية والعامة، ويعزز مشاركة القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية في الوحدات المحلية من خلال التواصل مباشرة بين القطاع الخاص والإدارة المحلية.

وبالرجوع إلى الدستور الأردني، يتبين انه يستند إلى دعائم نظام الحكم الديمقراطي عندما أخذ بالنظام النيابي الملكي، حيث نصت المادة الأولى على أن: " المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي". وأكد الدستور على أن الأمة مصدر السلطات وتمارسها على الوجه المبين في الدستور<sup>1</sup>، إضافة إلى اعتناقه مبدأ الفصل بين السلطات، حيث خصص الفصل الرابع منه (المواد 28-61) للسلطة التنفيذية، وخصص الفصل الخامس (المواد 62-92) للسلطة التشريعية، فيما خصص الفصل السادس (المواد 97-110) للسلطة القضائية.

لقد خصص الدستور الفصل الثاني منه (المواد 5-23) لبيان حقوق الأردنيين وواجباتهم انطلاقاً من أن احترام حقوق وحرية الأفراد هو من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدول الديمقراطية، ويتضح مدى تأثير احترام وتعزيز هذه الحقوق بالتطبيق السليم للامركزية الإدارية. ولعل أهم هذه الحقوق، هي: الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>2</sup>، الحق في الاجتماع السلمي<sup>3</sup>، الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية<sup>4</sup>، الحق في مخاطبة السلطات العامة<sup>5</sup>، والحق في تولي المناصب العامة<sup>6</sup>.

## ثانياً: حق المشاركة في إدارة الشأن العام

يعد حق الأفراد في المشاركة بإدارة الشأن العام من حقوق الإنسان الأساسية، ويتمثل ذلك بمنح الأفراد الحق بانتخاب ممثلين عنهم يتولون ممارسة السلطة نيابة عنهم، والحق في

---

1- تنص المادة (24) من الدستور على ما يلي: "1- الأمة مصدر السلطات. 2- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور".

2- المادة (15) من الدستور الأردني التي تنص على: 1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. 2- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والأداب. 3- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون. 4- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون. 5- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. 6- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

3- المادة (1/16) من الدستور الأردني التي تنص على: 1- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. 4- المادة (2/16) من الدستور الأردني التي تنص على: 2- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

5- المادة (17) من الدستور الأردني التي تنص على: للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون.

6- المادة (22) من الدستور الأردني التي تنص على: لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة. 2- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفايات والمؤهلات.

تولي الوظائف العامة. وفي الاتجاه ذاته، يرتبط المفهوم السليم لللامركزية الإدارية بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صناعة القرار السياسي والاقتصادي والتنموي، ويساعد في رفع كفاءة الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية في مجالي التخطيط والإدارة، ناهيك عن تعزيز آليات الرقابة والمساءلة الشعبية.

فالتطبيق السليم للحكم الديمقراطي وتعزيز حق المواطنين في المشاركة بإدارة الشأن العام، سيحول الحكم المحلي إلى ميدان تتبلور فيه قدرات المواطنين للمساهمة في مجالات الحكم المختلفة، وسيؤدي إلى بروز العناصر القادرة على المساهمة في الحكم المركزي؛ إذ يُنظر إلى عملية صنع القرار على المستوى المحلي كأحد أوجه المشاركة الشعبية- والذي يعبر عنه بـ "البعد المحلي للديمقراطية" أو "الديمقراطية المحلية"- بوصفه أحد المؤشرات الأساسية لنموذج الحكم الرشيد الذي يراد له اليوم أن يكون إطاراً مرجعياً للإصلاح السياسي والمؤسسي في الدول النامية.

وتكمن الفكرة الأساسية للإدارة المحلية في تعزيز حق الأفراد بإدارة الشأن العام من خلال تبني أسلوب ديمقراطي يسمح باتخاذ القرارات العامة من السلطة الأقرب إلى الناس، إذ يملك قاطنو منطقة معينة الحق والمسؤولية في اتخاذ قرارات بشأن المسائل التي تؤثر في حياتهم بشكل مباشر، وتعد أكثر تجاوباً وتكيفاً مع الأوضاع المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى فاعلية أكبر، فالإداريون المحليون يوفرون مجالاً أفضل وأكثر راحة، ويضعون المؤسسات الحكومية مباشرة في متناول السكان الذين تخدمهم، ناهيك عن أن المجالس المحلية تمثل مسرحاً لتجسيد التعاون والتضامن، بدءاً بالاتصال المباشر بالناس، وكذلك مع المنظمات والجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية، عبر أطر تضمن الديمقراطية والمشاركة في آن واحد. فالمشاركة الشعبية ضرورية لإيجاد المساءلة داخل المؤسسات المحلية والتجاوب مع حاجات المجتمع المحلي.

وبالرجوع إلى الدستور الأردني، نجد أن العديد من النصوص قد أكدت على حق الأفراد في المشاركة بإدارة الشأن العام، وهي:

أ- المادة الأولى التي تنص على: "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي".

ب- المادة (17) من الدستور التي تنص على: "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون".

ج- المادة (22) التي تنص على: " 1- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة.

2- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفايات والمؤهلات".

1. المادة (67) التي تنص على: "يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:  
أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية. ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين. ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2. تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات".

وبدراسة النصوص السابقة، نجد أن المادة الأولى قد أكدت على أن نظام الحكم في الأردن هو نظام نيابي يتطلب مشاركة أفراد الشعب كافة في إدارة الشأن العام في الدولة الأردنية. أما المادة (17)، فقد منحت المواطنين حق مخاطبة السلطات فيما ينوبهم من أمور شخصية، الأمر الذي يعزز حق الأفراد في المشاركة بالشؤون العامة بحيث يستطيع أي مواطن إيصال صوته والمطالبة بحقوقه وبما ينسجم مع المصلحة العامة، ما يفسح المجال لمن لم يصل ممثله للبرلمان والحكومة، في أن يطالب بحقوقه وهذا يعني مشاركته بإدارة الشأن العام.

أما المادة (22)، فقد حُصت لحق المواطنين في تولي المناصب العامة والوظائف العامة بما في ذلك العمل في البلديات والذي يجب أن يكون على أساس الكفايات والمؤهلات، الأمر الذي يعزز حق الأفراد في المشاركة بإدارة الشأن العام من خلال تولي الوظائف العامة دون الدخول في المنافسات والمعارك الانتخابية، ولا بد من ملاحظة النص على حق الأفراد في تولي الوظائف العامة في البلديات، الأمر الذي يشير صراحة إلى ضرورة أن تساهم المجالس

المحلية في تأمين الوظائف العامة، وفي الوقت ذاته التأكيد على مبادئ العدالة والشفافية والمساواة.

أما المادة (67)، فقد تضمنت المبادئ الأساسية للانتخابات الحرة النزيهة والمتمثلة بـ: الاقتراع العام، الانتخاب المباشر، الانتخاب السري، والانتخابات النزيهة. ولكن يلاحظ أن الدستور الأردني، قد اقتصر في النص على الانتخابات النيابية دون الانتخابات البلدية فيما يتعلق بحق الأفراد في انتخابات حرة ونزيهة، وعندما التفت المشرع الدستوري إلى أهمية الانتخابات البلدية، جاء التعديل الأخير للمادة (67) والذي منحت بموجبه الهيئة المستقلة للانتخاب حق إدارة الانتخابات البلدية. وعلى الرغم من أهمية هذا التعديل كونه يعزز من سلامة ونزاهة شفافية العملية الانتخابية للبلديات، إلا أن الباحث كان يفضل التوسع بتعديل هذه المادة بحيث تشترط لسلامة الانتخابات البلدية، الشروط العامة ذاتها التي اشترطها المشرع الدستوري في الانتخابات النيابية والتي لا تقتصر على موضوع الإدارة فقط.

### ثالثاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز نقطة محورية وأساسية في مجال حقوق الإنسان، فلا يمكن الحديث عن باقي حقوق الأفراد وحرّياتهم، إذا لم تستند إلى هذا المبدأ بما في ذلك حق الأفراد في المشاركة بإدارة الشأن العام. وقد كرس الدستور الأردني في الفقرة الأولى من المادة (6) مبدأ مساواة الأردنيين أمام القانون فلا تمييز بينهم بالحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

وتعود أهمية تعزيز حق المساواة في مجال الإدارة المحلية، إلى أنه يعد من المقاربات المهمة التي تساعد على جني النتائج الإيجابية لتبني أسلوب الإدارة المحلية، ومن أهمها: تحفيز جميع المواطنين على المشاركة في إدارة الشأن العام وخصوصاً في المسائل المتصلة بالإدارة المحلية، تعزيز دور المجالس المحلية ودور أبناء هذه المناطق في المساهمة بقيادة التنمية المحلية والتي تشكل مدخلاً هاماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ المساواة في تفعيل حق الأفراد في انتخاب من سيمثلهم في المجالس المحلية عبر الانتخابات الحرة النزيهة؛ من خلال التطبيق السليم لهذا المبدأ وما ينتج عنه من توسيع قاعدة مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم في المجالس المحلية، واختيار

المرشح الأكفأ والأقرب لرغبات المواطنين، إلا أن مبدأ المساواة يواجه- في النصوص الدستورية الحالية- مجموعة من المسائل التي تحتاج إلى المزيد من البحث والنقاش، ولعل أهمها:

أ- عدم مجازاة المشرع الدستوري الأردني للذاتير المعاصرة بالإشارة إلى الجنس كأحد الاعتبارات التي يمكن أن تؤدي إلى المساواة بين الذكور والإناث فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها الفصل الثاني من الدستور، وكان الأجدر أن يضاف هذا الاعتبار أو المحدد بالإضافة إلى الاعتبارات الأخرى التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وهي: العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، إلى الاعتبارات التي وردت في الفقرة الأولى من المادة (6) والتي تعد السند الدستوري لمبدأ المساواة (العرق، اللغة، الدين)، وذلك من أجل عدم إمكانية التمسك أو الاحتجاج بعدم ورودها، ولغايات توسيع نطاق تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين.

ب- عدم وجود سند دستوري واضح فيما يتعلق بتخصيص قانون البلديات لمقاعد خاصة للسيدات في المجالس البلدية (الكوتا النسائية)؛ إذ من المتصور إثارة مدى دستورية نصوص قانون البلديات التي ميزت بين الأعضاء المنتخبين في الوحدات المحلية على أساس النوع الاجتماعي من خلال تخصيص مقاعد خاصة للنساء في المجالس البلدية.

فقد ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى معارضة هذا النهج لخرقه مبدأ المساواة المنصوص عليه صراحة في الدستور من جهة، وتعارضه مع مبدأ عمومية الانتخاب من جهة أخرى. وقد ساند هذا الاتجاه اجتهادات القضاء الدستوري المقارن الذي قرر إلغاءه في الدول التي أخذت به دون وجود نص دستوري يبرر الخروج على مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور.

وخروجاً من الإشكالية الدستورية الحالية وانسجاماً مع المعايير الدولية والإرادة السياسية والرغبة الشعبية في تعضيد وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة لا سيما من خلال عضويتها في مجالس البلديات، وتحقيقاً لترسيخ مفهوم الشرعية والتوافق ما

بين القانون وأحكام الدستور الأردني، فإنه يتعين تعديل المادة (67) من الدستور الأردني بإضافة فقرة جديدة تضمن تمثيل المرأة في المجالس المحلية.

ج- عدم التزام قانون البلديات بتحقيق مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور؛ إذ لم يأخذ هذا القانون بمبدأ الانتخاب بشكل كامل لجميع أعضاء المجالس المحلية، فثلث أعضاء مجلس أمانة عمان، يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء، بالإضافة إلى تعيين أمين عمان وعدم انتخابه مباشرة من قبل الناخبين، وكذلك عدم الأخذ بمبدأ الانتخاب الكامل في كل من العقبة والبترا.

#### رابعاً: اعتماد مبدأ اللامركزية في إدارة السلطات المحلية

على الرغم من عدم وجود نص صريح في الدستور الأردني يشير إلى اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية في الإدارة المحلية، إلا أنه يمكن استلزام ذلك من روح الدستور؛ إذ تبنى الدستور النظام الديمقراطي ونص على حق الأفراد في المشاركة بإدارة الشأن العام، وتقريره مبدأ المساواة، بالإضافة إلى نص المادتين (120) و(121) اللتين تضمنتا الأساس التشريعي لللامركزية الإدارية.

فقد تضمنت المادة (120) من الدستور أسس التقسيمات الإدارية حيث نصت على: "التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك." وتتبع أهمية هذا النص من أنه أشار إلى وجوب تقسيم المملكة إلى وحدات إدارية ما يسهل إدارتها ويقدم أفضل الخدمات إلى سكان هذه الوحدات. وعلى الرغم من أهمية هذا النص بالتأسيس للإدارة المحلية، إلا أنه يسجل على هذا النص، إناطة مهمة تقسيم المملكة إلى وحدات إدارية إلى السلطة التنفيذية من خلال نظام مستقل، ولئن كان هذا النهج مقبولاً بخصوص الأسس الخاصة بالتقسيمات الإدارية المتعلقة باللامركزية الإدارية، إلا أنه غير مقبول بالأسس الخاصة بالتقسيمات الإدارية المتعلقة باللامركزية الإدارية، وهو ما حاول المشرع الدستوري تنظيمه في المادة (121) التي نصت على: "الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقاً لقوانين خاصة."



وبدراسة نص المادة (121) من الدستور، يتضح أنها ترسي أساساً دستورياً لإنشاء المجالس البلدية والمحلية، وتركت للقانون أمر تنظيم شؤون المجالس المحلية. وعلى الرغم من أهمية هذا النص بالتأسيس للإدارة المحلية، إلا أنه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- لقد أحسن المشرع الدستوري الأردني عندما نص على موضوع التقسيمات الإدارية ضمن الفصل التاسع وتحت عنوان مواد عامة، وليس ضمن الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية كما ورد في الدستور المصري الذي نظمها في الفصل الثاني الخاص بالسلطة التنفيذية ضمن الباب الخامس الخاص بنظام الحكم.

2- لقد دمج الدستور الأردني بين أسلوب المركزي واللامركزي في إدارة الشؤون المحلية، فقد نصت المادة (120) على أن التقسيمات الإدارية تعين بأنظمة وقد استقر تنظيم التقسيمات الإدارية على تقسيم المملكة إلى محافظات وألوية وأقضية، فيما نصت المادة (121) على أن الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس محلية وفقاً لقوانين خاصة.

2. أنط الدستور إدارة الشؤون البلدية والمجالس المحلية بموجب المادة (121) إلى مجالس بلدية ومحلية ولكن وفقاً لقوانين خاصة، ولم يتضمن النص الدستوري بيان طريقة تشكيل المجالس المحلية، أو مستويات المجالس المحلية، أو ضمانات استقلالها عن السلطة التنفيذية، أو مصادر تمويلها، أو وسائل الرقابة على تصرفاتها.